قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع
يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين
الى ظهرها قال السروجي وهو حسن وقال في التاتارخانية وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها
ولد مسلم قوم مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن ففي الينابيع قال بعضهم
تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم
سئل هل الافضل المشي خلف الجنازة ام امامها اجاب قال في الاختيار والاحسن في زماننا
المشي امامها لما يتبعها من النساء والله اعلم سئل في المرأة اذا ماتت وليس لها محرم من يلي
دفنها اجاب يلي دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس الاجنبي
اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحيوة فكذا بعد الوفات صرح به في الولوالجية والله اعلم
سئل في قبر رجل غلط فيه اهل الميتة فدفنوها به ظننا انه لهم فما الحكم اجاب لا هله ان يكلفوا
اهلها بنبش القبر واخراجها منه بعدت المدة او قصرت ولهم الترك ان راوا ذلك وقد
صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا اسقطوا حقهم جاز وان
كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته بحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط من
تعليلهم لجواز النبش في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان في
ارض وقف فلا نبش مطلقا والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين لا خر فصرفت ورثته جميع
تركته في كفنه وكفن مثله يتاتى بسدسها او بربعها او اقل او اكثر شيئا قليلا هل يضمن الورثة
الزايد على كفن المثل ام لا اجاب نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال في ضوء السراج فان كان
عليه دين واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن
الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ ليس الكفاية ويقضي بالباقي الدين وكفن
للغرماء ان يمنعوا عن كفن المثل انتهى فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله اعلم
سئل في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فقبل ان يبلى
جسده حفر عليه جماعة القبر واخرجوه من التابوت وكسروا التابوت واتلفوه ودفنوا فيه
ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا اجاب يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التاتارخانية
نقلا عن الفتاوى انفق مالا في اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة
يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه في وقف انتهى ولا شك انهم يضمنون قيمة
التابوت الذي اتلفوه ولا شك ايضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على
وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما لا حد فيهم والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة
والله اعلم سئل عن قتل نفسه خطاء يغسل ويصلى عليه ام لا اجاب من قتل نفسه خطاء
بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه اما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم

لايصلي عليه

لايصلي عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام ابو علي السغدي الاصح
عندي انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضي خان يغسل ويصلى
عليه عندهما لانه من اهل الكباير ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف لا يصلى عليه لما روي
ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة على انه امر غيره بالصلوة
عليه كذا في الجواهر والله اعلم سئل عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة هل يكون
مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها اجاب لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال
المرتثين بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر كما في التبيين والله اعلم
سئل من دمشق في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيدا ان
ولو قتل حال سكره ام لا اجاب نعم يكون شهيدا لان شرب الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة وهو
ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل
مال ولم يرتث وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والبدايع ان شرايط الشهادة ستة العقل والبلوغ
والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث انتهى فافاد
هذا بظاهره ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون سكرانا
او متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كشرح الروض وغيره كتاب الزكوة
سئل فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكوة دين اخر على رجل اخر او نوى زكوة عين له هل يجوز
ام لا اجاب لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا
عن كامل فان ادى العين عن الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص والمسئلة بتفاصيلها في الخلاصة
والخانية وغيرهما والله اعلم سئل في نقل الزكوة الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره ام لا اجاب
انما يكره نقلها اذا كان في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل
كما في الجوهرة والله اعلم باب صدقة الفطر سئل في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء
يوم الفطر هل تجب على ابيها صدقة فطرها ام لا اجاب صرح في الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم
المونة عليه لها وفي التاتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج صغيرة معسرة
فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها انتهى والله اعلم
سئل من دمشق عن اخراج زيادة عن القدر الواجب في زكوة الفطر هل قال احد بان فاعله
يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظ الناس اجاب لا يكفر باجماع الانام والله
اعلم كتاب الصوم سئل عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا اخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء المنذور
المعين ام لا اجاب يقع عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين في الاصح كما في الظهيرية والله اعلم
سئل عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسر ام لا اجاب يقبل بدون الاستفسار
في ظاهر الرواية كما في الجوهرة والله اعلم سئل هل يكره صوم يوم الشك عن واجب اخر ام لا اجاب

ذكرت منقولا عن المحيط ما صورته
اذا قتل شارب الخمر حال سكره ظلما
فهو شهيد لان شرب الخمر معصية
المعصية لا تمنع الشهادة وكذا
ساير الكباير انتهى

Copyright © King Saud University